

القرارات التمييزية /

- رئاسة محكمة تمييز اقليم كوردستان- العراق / الهيئة الجزائية

العدد / 5 / الهيئة الجزائية / 2010
التاريخ / 2010/8/15

مبدأ الحكم :

- 1-استدلال محكمة الجنائيات بالمادة 132/3 عقوبات صحيح اذا كان المدان رجل كبير السن ومعيل الوحيد لعائلته وليس له سوابق في عالم الاجرام .
2- الشك يفسر لصالح المتهم ولا يجوز للمحكمة استنتاج الادلة ضده.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 15/8/2010 م برئاسة نائب الرئيس السيد (ص. ع.) وعضوية القضاة السادة (ب. ق. م. ك) و (ص. ع. ه) و (م. ط) و (أ. خ. ش) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

الممیزون/المتهمون / 1 - ص. ع. ع
وكيلاهم المحامیان (أ. ح. ط) و (ا. أ. ز)
2- ش. ص. ا
3- ر. ش. ع

قررت محكمة جنائيات دهوك بتاريخ 29/6/2009 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 360/ج/2009 الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ا. ع) وفق المادة 376 من قانون العقوبات والافراج عنه واحلاء سبيله من التوقيف حالاً ما لم يكون موقوفاً او مسجوناً عن قضية آخرى كما حكمت المحكمة ادانة المتهمين كل من (ص. ا. ع) و (ش. ص. ع) و (ر. ش) على وفق المادة 376/الشق الاخير وبدلاة المواد 48,47 عقوبات وحكمت عليهم بمقتضاهما وبالسجن لمدة سبع سنوات بالنسبة للمتهمين كل من (ر. ش ع) و (ش. ص. ا) بالحبس الشديد لمدة سنتين بحق المتهم (ص. ع) استدلاً بالمادة 132 عقوبات لكونه رجل كبير السن والمعيل الوحيد لعائلته مع احتساب مدة موقوفيته كل واحد من (ر. ش. ع) و (ش. ص) للفترة من 2/2/2009 لغاية 6/28/2009 مع احتساب مدة موقوفيته (ص. ع. ع) للفترة من 3/2/2009 لغاية 6/28/2009 ضمن مدة العقوبة اعلاه والاحتفاظ للمشتكي (س. م. ص) بالطائلة بالتعويض باقامة دعوى اصولية امام المحاكم المدنية لأن الخوض فيها سيؤخر حسم الدعوى الجزائية أستناداً لاحكام المادة 19 الاصولية الجزائية ولعدم قناعة الممیزون/المتهمین بالقرار المذکور بادروا الى تمیزه لدى هذه المحکمة بواسطه وكیلهم المحامین (أ. ح) و (أ. أ) باللائحة التمييزية المؤرخة 22/7/2009 طلباً فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحتهما وأرسلت محكمة جنائيات دهوك الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقـات التميـزية عليهـا بموجب كتابها المرقم 360/ج/2009 في 9/8/2010 ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولـة:-

القرار :-

لدى التدقيق والمداولـة وجد بأن قرار محكمة جنائيات دهوك بتاريخ 29/6/2009 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 360/ج/2009 بأدانة المتهمين كل من (ر. ش. ع) و (ش. ص. ع) و (ص. ع. ع) وفق المادة 376/الشق الاخير من قانون العقوبات وبدلاة المواد 48,47 منه صحيح وموافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة و معتبرة بحقهم تصلح ان تكون سبباً للأدانة للاسباب التي اعتمدتها محكمة الجنائيات في قرارها الممیز اعلاه ولموافقة القرار للقانون قرر تصديقه كما وجد بأن قرار

العقوبة هو الاخر صحيح وان العقوبة المحكوم بها كل واحد من المتهمين (ر. ش. ع. ع) و (ش. ص. ع) والتي هي السجن لمدة سبع سنوات والعقوبة المحكوم بها المتهم (ص. ع. ع) والتي الحبس الشديد لمدة سنتين وفق المادة 376/الشق من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49,48,47 منه وان استدلال محكمة الجنائيات اعلاه بأحكام المادة 132/3 من قانون العقوبات عند فرض العقوبة على المتهم المذكور (ص. ع. ع) كان في محله لكونه رجل كبير السن والمغيل الوحيد لعائلته وليس له السوابق في عالم الأجرام فقرر تصديقها أما بخصوص المتهم (ا. ع) فقد وجد بأن قرار المحكمة اعلاه بالغاء التهمة المسندة اليه وفق المادة 376/الشق الأخير من قانون العقوبات وبدلالة المواد 49,48,47 منه والافراج عنه واخلاه سببه من التوفيق حالاً استناداً الى احكام المادة 182/ج من الاصولية الجزائية هو الاخر صحيح وموافق للقانون لعدم تحصل ادلة قانونية مقتعة و معتبرة بحقه تصلح ان تكون سبباً للأدانة حيث ان جملة الأدلة المتحصلة بحقه عبارة عن شكوك والشك يفسر لصالح المتهم ولايجوز للمحكمة استنتاج الأدلة ضده اضافة الى ذلك ان المتهم المذكور انكر علمه المسبق بزواج المتهم(ر. ش. ع) من المشتكي (س. م. ص) وانها لازالت تحت عصمته فقرر تصديقها وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادر في الدعوى وصدر القرار بالأكثريه في 0 2010/2/7

مبدأ الحكم :

لايفيد المتهمة انكارها لجريمة المسند اليها و تراجعها عن اعترافها اذ جاء متأخرأ.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 12/7/2009 م برئاسة نائب الرئيس السيد (ص. ع. ع) وعضوية القضاة السادة (ب. ق. م. أ) و(ه. م. ط. ا) و(ص. ع. ه) و(م. ه) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المميزة / المتهمة : ل. ع. ع

قررت محكمة جنایات اربيل/2 بتاريخ 21/8/2008 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 82/ج/2008 ادانة المتهمة (ك. ع. ع) وفق المادة 405 من قانون العقوبات وحكمت عليها بمقتضاهما بالسجن المؤقت لمدة سبع سنوات مع أحتساب مدة موقفيتها من 13/3/2008 ولغاية 20/8/2008 وارسال المدس المرقم 122 HBY مع اربعة عشر اطلاقة حية من نوعه مع مخزن واحد والمضبوطة بموجب المحضر المؤرخ في 2/3/2008 الى وزارة الداخلية للتصريف بها وفق القانون واتفاق ظرف واحد مع راس رصاصه والمظبوطة بموجب محضر الضبط المؤرخ 12/3/2008 وفق التعليمات المرعية 0 وعلى ان تنفذ فقراتى الارسال والاتفاق بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية 0 ولعدم قناعة المميزة (ك. ع. ع) بالقرار المذكور بادرت الى تمييزه لدى هذه المحكمة بواسطة وكيلتها المحامية (م. ص) باللائحة التمييزية المؤرخة (بلا) طلبت فيها نقض القرار للاسباب المبينة في لائحتها 0 وأرسلت محكمة جنایات اربيل الدعوى الى هذه المحكمة لاجراء التدقيقات التمييزية عليها عن طريق رئيسة الادعاء العام وقدمت الهيئة التدقيقية مطالعتها المرقمة 374 في 30/10/2008 طلبت فيها تصديق القرار 0 ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة :-

القرار:-

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن قرار محكمة جنایات اربيل/2 بتاريخ 21/8/2008 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 82/ج/2008 بأدانة المتهمة (ك. ع. ع) وفق المادة 405 من قانون العقوبات صحيح و موافق للقانون لتحصل ادلة قانونية مقنعة ومحبطة بحقها تصلح ان تكون سبباً للأدانة وان جملة الأدلة التي تحصلت في القضية هي اعترف المتهمة المذكورة في مرحلة التحقيق الابتدائي و أمام قاضي التحقيق بتاريخ 13/3/2008 بالجريمة المسندة اليها وعزز اعترافها بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود ومحضر الكشف على محل الحادث ومحبطة وأستمارة التشريح الطبي العدلی الخاصة بالمجنى عليها (ه. م. ا) واما انكارها لجريمة المسندة اليها وتراجعها عن اعترافها في افادتها امام محكمة الجنایات فأنها جاءت متأخرة ولافيدتها وحيث ثبت من خلال الأدلة المتحصلة في القضية بأن الجريمة وقعت اثر مشاجرة آنية حصلت بين المتهمة (ك. ع) والمجنى عليها (ه. م. ا) وحيث ان المتهمة المذكورة ارتكبت فعلًا ينطبق واحكام المادة 405 من قانون العقوبات ولموافقة قرار الأدانة للقانون قرر تصدقه 0 كما وجد بأن قرار العقوبة هو الآخر صحيح وان العقوبة المحكوم بها المتهمة المذكورة (ك. ع. ع) وهي السجن لمدة سبع سنوات جاءت مناسبة ومتوازنة مع الجريمة المرتكبة وملابساتها ومع الظروف الشخصية للمتهمة المذكورة كونها شابة في مقتبل عمرها وخلو سوابقها من الأجرام فقرر تصدقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الأخرى الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار أستناداً الى أحكام الفقرة (1) من المادة 259/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وصدر القرار بالأكثرية في 12/7/2009 .

مبدأ الحكم :

قرار محكمة الجنائيات ببلوغه التهمة والافراج عن المتهمين يكون صحيحاً اذا لم تكن شهادة المدعين بالحق الشخصي والشهود عيانية ومبنياً على الشك والاشتباه وغير معززه بالادلة قانونية مقنعةً والقرائن الموجودة في دعوى لاتصلح ان ترقى الى مرتبة الادلة المقنعة و الكافية للإدانة لأنها قرائن غير قاطعة.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تميز إقليم كوردستان العراق بتاريخ 2008/8/12 م برئاسة القاضي السيد (ص. ع.ع) وعضوية القضاة السادة (ب. ق. م. ك) و(ه. م. ط. ا) و (ص. ع. ه) و (ط. خ. ح) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

المتهمون :- 1- ر. أ. م ، 2- ئ. أ. م ، 3- ف. أ. م ، 4- ه. ر. 1 ، 5- ن. ر. 1

قررت محكمة جنائيات اربيل بتاريخ 2008/1/28 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 338 / ج / 2006 الغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ر. ا. م) و(ئ. ا. م) و(ف. ا. م) و(ه. ر. ا) وفق المادة 1 / 406 - أ من قانون العقوبات والافراج عنهم والغاء اوامر القبض الصادرة بحقهم وقرار حجز اموالهم المنقوله وغير المنقوله الصادر من مرحلة التحقيق والمحاكمة وتقدير اجرة للمحامى المنتدب السيد (ف. ت) مبلغ قدره ستون الف دينار يدفع له من خزينة الاقليم بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ثم ارسلت المحكمة الدعوى الى هذه المحكمة عن طريق رئيسة الادعاء العام وطلبت الاخيره بموجب مطالعتها المرقمه 117 في 2008/5/4 تصديق قرار الافراج والغاء التهمة عليه ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداوله :-

القرار :-

لدى التدقيق والمداوله وجد بأن قرار محكمة جنائيات اربيل في الدعوى الجزائية المرقمه 338 / ج / 2006 2008/1/28 بالغاء التهمة المسندة الى المتهمين كل من (ر. ا. م) و(ئ. ا. م) و(ف. ا. م) و(ه. ر. ا) وفق المادة 1 / 406 - أ من قانون العقوبات وبدلالة المواد 47 و 48 و 49 والافراج عنهم استناداً الى احكام المادة 182 / ج من الاصول الجزائية وبقية القرارات الصادرة في الدعوى بحقهم صحيحة وموافقة للقانون لعدم تحصل ادلة مقنعة ومحبطة ثبتت على وجه الجرم واليقين قيام المتهمين المذكورين بالاشتراك والاتفاق مع الغير بارتكاب جريمة قتل المجنى عليه (م. ح. ط) يوم 29/4/2003 داخل مدينة اربيل / قرب مقبرة شيخ اومر وان ماجاء بأقوال المدعين بالحق الشخصي والشهود لم تكن عيانية وانها مبينة على الشك والاشتباه وغير معززة بادلة قانونية مقنعة كما وان القرائن الموجودة في الدعوى لاتصلح ان ترقى الى مرتبة ادلة المقنعة و الكافية للإدانة لأنها قرائن غير قاطعة ولا تصلح للأثبات دون ان تدعم بادلة قانونية محبطة وحيث ان محكمة الجنائيات التزمت جانب الصواب عندما اصدرت قرارها اعلاه وطبقت القانون تطبيقاً صحيحاً ولموافقة قرار محكمة الجنائيات اعلاه بالغاء التهمة والافراج عن المتهمين المذكورين واستناداً الى احكام المادة 2 / 259 من قانون اصول المحاكمات الجزائية قرر تصدقه وتصديق سائر القرارات الفرعية الاخري الصادرة في الدعوى لموافقتها للقانون وصدر القرار بالاتفاق في 2008/8/12 .

مبدأ الحكم :

لا يجوز إتحاذ الإجراءات بدعوى واحدة ضد المتهمين إذا كان قد ارتكب جرائم متعددة مالم تكن تلك الجرائم ناتجة عن فعل الواحد مرتبطة أو لم تكن من نوع واحد.

تشكلت الهيئة الجزائية لمحكمة تمييز إقليم كورستان العراق بتاريخ 23/9/2008 م برئاسة القاضي السيد (ص. ع.) وعضوية القضاة السادة (ب. ق. ك) و (ه. م. ط. ا) و (ص. ع. ه) و (ط. خ. ح) المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

الممیز/المتهم/ ج. ح. م وکیلته المحامیة (ر. خ) .
المتهمان/ 1-ص. ح ، 2-ج. ح. م

قررت محكمة جنایات دھوك بتاريخ 4/5/2008 وفي الدعوى الجزائية المرقمة 192/ج/2008 الغاء التهمة الموجهة الى المتهم (ج. ح. م) وفق المادة 443/رابعاً 49,48,47 عقوبات بخصوص سرقة دار المشتكى (ص. ع. ط) وكذلك عن ثلات جرائم وفق المادة 443/خامساً 49,48,47,31 عقوبات عن الشروع في سرقة ثلاثة محلات للمشتكى (ا. م. س) والافراج عنه استناداً لاحكام المادة 182/ج من الاصول الجزائية 0 وقررت المحكمة بتجريم المتهم (ص. ش. ح) وفق المادة 443/عقوبات عن جريمة سرقة دار المشتكى (ص. ع. ط) وتجريمه ايضاً عن ثلاثة جرائم كل واحدة منها وفق المادة 443/خامساً 31 عقوبات لشروعه في سرقة ثلاثة محلات للمشتكى (ا. م. س)0 كما قررت المحكمة بتجريم المتهمين المذكورين وفق المادة 443/رابعاً 49,48,47 عقوبات عن سرقة دار المشتكى (ا. م. ط) و حكمت عليهما بمقتضاهما بالسجن لمدة ست سنوات 0 والحكم على المجرم (ص. ش. ح) بالسجن لمدة ست سنوات ايضاً لقيمة في سرقة دار المشتكى (ص. ع. ط)، وكذلك الحكم عليه لمدة ثلاثة سنوات اخرى عن سرقة محل الثاني مشتكى (ا. م. س) 0 كما حكمت عليه لمدة ثلاثة سنوات اخرى عن الشروع في سرقة محل الثاني مشتكى (ا. م. س)0 وكما حكمت لمدة ثلاثة سنوات لقيام في سرقة دار المشتكى وتنفذ العقوبات الواردة في الفقرات 1-2-3-4-5 من قرار الحكم بالعقوبة بحق المجرمين (ص. ش. ح) والفقرة (1) من الحكم بالنسبة للمجرم (ج. ح. م) بالتعاقب مع محكومياتهما الواردة في الدعوى المرقمة 193/ج/2008 ولم تحسب لهما الموقفيته في هذه القضية لكونهما كانوا مرجيء المصير عنهمما على ان لا تزيد مدة الحكم للمجرم (ص. ش) عن خمسة وعشرون سنة 0 والاحتفاظ للمشتكيين (ص. ع) و (ا. م) بالمطالبة بالتعويض امام المحاكم المدنية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة بالتعويض للمشتكى (ا. م. س) لتنازله عنها امام محكمة التحقيق ولم تنظر الى مصير المضبوطات في هذه الدعوى لتعلقها بالدعوى المفرقة وتغیر اتعاب المحامية للمحامي السيد (د. ب. ع) مبلغ قدره(60000) ستون الف دينار 0 ولعدم قناعة المتهم (ج. ح. م) بالقرار تمييزه امام هذه المحكمة بموجب اللائحة التمييزية المؤرخة في 2/6/2008 المقدمة من قبل وکیلته المحامیة (ر. خ. ط) فيها نقض القرار واصدر قرار مناسب بما يحقق العدالة 0 ثم ارسلت المحكمة الدعوى الى هذه المحكمة بموجب كتابها المرقم 192/ج/2008 لاجراء التدقيقات التمييزية عليها ، ووضعت القضية موضع التدقيق والمداولة:-

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التميizi مقدم ضمن المدة القانونية ولدى عطف النظر على القرارات الصادرة في الدعوى وجد انها غير صحيحة ومخالفة للقانون ذلك ان المتهمين كل من (ص.

ش. ح) و (ج. ح. م) قد احيل على محكمة جنایات دهوك في هذه الدعوى عن عدة جرائم وهي جريمة السرقة الواقعة في داري المشتكيين كل من (ص. ع. ط) في 9/21/2007 و (ا. م. ط. ص) في 7/21/2007 وجرائم السرقة في المحلات الثلاثة العائدة الى المشتكى (ا. م. س) في حي الصناعة في زاخو في الشهر العاشر من سنة 2007 احدى المحلات المذكورة خاصة ببيع الاوراق الاحتياطية والتي تعتبر من قبيل الحانوت وال محلين الاخرين خاصيين بعميل الحاددة 0 حيث ان المادة الواجبة التطبيق بالنسبة لفعل المتهمين في الدارين السكنيين هي المادة 443/رابعاً ت0ق والفرقة خامساً من المادة 443 ق 0 ع تطبق على السرقة الواقعة في محل بيع الاوراق الاحتياطية في حين ان المادة 444/ثانياً وبدلالة المادة 31 من نفس القانون تتطبق على السرقة الحاصلة في محلين المتذمرين كعمل للمادة 0 وحيث انه استناداً لنص المادة 132 من قانون اصول المحاكمات الجزائية لا يجوز اتخاذ الاجراءات ضد المتهم بدعوى واحدة اذا كان قد ارتكب جرائم متعددة مالم تكن تلك الجرائم ناتجة عن فعل واحد او عدة افعال مرتبطة او لم تكن من نوع واحد ، وتعتبر الجرائم من نوع واحد اذا كانت معاقباً عليها بنوع واحد من العقاب وبمقتضى مادة واحدة من قانون واحد لذا وتأسساً على ذلك تقرر نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والتدخل في قرار الاحالة ونقضه واعادة الدعوى الى محكمتها وذلك لارسال الاوراق التحقيقية الى محكمة التحقيق المختصة بغية تفريغ القضية الى دعويين الاولى وفق المادة 443/رابعاً و خامساً والثانية وفق المادة 444/ثانياً بدلالة المادة 31 منه ومن ثم احالتها على المحكمة المختصة وصدر القرار بالاتفاق في 9/23/2008